

## المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة التليفون } 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79 حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بـالرباط	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة اشهر	
	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتة ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما	40 درهما	النشرة العامة
		60 درهما	40 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
		70 درهما	40 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
		60 درهما	35 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرس القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
961	قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 855.84 صادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
961	قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 905.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
962	قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 932.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .....
962	قرار لووزير الداخلية رقم 831.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
962	قرار لووزير الداخلية رقم 832.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
963	قرار لووزير الداخلية رقم 833.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
963	قرار لووزير الداخلية رقم 834.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
963	قرار لووزير الداخلية رقم 835.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
964	قرار لووزير الداخلية رقم 836.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
964	قرار لووزير الداخلية رقم 837.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
964	قرار لووزير الداخلية رقم 838.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .....
961	نصوص عامة
	اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.167 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 10 ماي 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل طانطان .....
958	الوكالة الحضرية للدار البيضاء. ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء .....
959	نصوص خاصة
	تفويض الامضاء .. قرار لووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 683.84 صادر في 12 من شوال 1404 (11 يوليو 1984) بتفويض الامضاء .....

- 971 قرار لوزير العدل رقم 847.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بإجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين) .....
- 971 قرار لوزير العدل رقم 848.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بإجراء مباراة لولوج سلك المعاوين .....
- 972 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 856.84 صادر في 15 من ذي القعدة 1404 (11 سبتمبر 1984) بإجراء مباراة للدخول الى السلك المتعلق بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية .....
- 972 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 875.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتتسيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأهل بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين .....
- الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية). قرار للامين العام للحكومة رقم 906.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم مبارتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية .....
- 973 قرار للامين العام للحكومة رقم 907.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية .....
- 973 قرار للامين العام للحكومة رقم 908.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية ..

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

- 974 معاشات القوات المساعدة .....

- 965 قرار لوزير الداخلية رقم 843.84 صادر في 14 من ذي القعدة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 965 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 966 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 967 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 892.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 968 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 893.84 صادر في 30 من ذي القعدة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 968 قرار للوزير الاول رقم 3.38.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 969 قرار للوزير الاول رقم 3.39.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- 969 قرار للوزير الاول رقم 3.40.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .....
- تعيين امرين مساعدين بالاداء قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 971.84 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) بتعيين امر مساعد بالاداء وتأنيبه .....
- 969 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 953.84 صادر في 9 ذي القعدة 1404 (5 سبتمبر 1984) بتعيين امر مساعد بالاداء ..

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة العدل

- 971 قرار لوزير العدل رقم 846.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بإجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين .....

## نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية، المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا، المعتبر بمثابة قانون والمبرمة في 10 ماي 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل طانطان.

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا، المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).

وقمه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم الممراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.167 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 10 ماي 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل طانطان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ..

- 6 - تقديم مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في ميدان التعمير والتهيئة وكذا للمستثمرين بالقطاعين العام والخاص في أعمال التهيئة التي يقومون بها اذا ما طلبوا ذلك ؛
- 7 - جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بتنمية الدار البيضاء الكبرى ؛
- 8 - اجراء الدراسات المتعلقة بمشاريع التهيئة وتنفيذ كل مشروع يهدف الى انجاز اشغال النظافة أو التهيئة الحضرية لحساب الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة ؛
- 9 - اشتراء الاراضي اللازمة لانجاز عمليات التهيئة قصد تخصيصها لبرامج البناء أو تغيير البنية الحضرية ؛
- 10 - انجاز العمليات المتعلقة بالتحديث الحضري أو التجديد العقاري ؛
- 11 - القيام بجميع المعاملات العقارية التي لها علاقة بغرضها ؛
- 12 - المساهمة في المؤسسات التي يدخل غرضها في نطاق أهدافها.

## المادة 4

يدير الوكالة مجلس ادارة ويتولى عامل تسيير شؤونها.

## المادة 5

- يتألف مجلس ادارة الوكالة الذي يرأسه الوزير الاول من الاعضاء التالي بيانهم :
- وزير الداخلية ؛
  - وزير السكنى واعداد التراب الوطني ؛
  - وزير المالية ؛
  - وزير التخطيط ؛
  - الوزير المكلف بالتجهيز ؛
  - وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
  - وزير النقل ؛
  - والي الدار البيضاء الكبرى ؛
  - عمال العمالات المتألفة منها ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
  - رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء ؛
  - رؤساء مجالس عمالات ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
  - رئيس الغرفة التجارية والصناعية ؛
  - رئيس الغرفة الفلاحية ؛
  - رئيس غرفة الصناعة التقليدية.
- ولرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية رؤساء المجالس الجماعية الذين تعنيهم قضية مدرجة في جدول أعمال مجلس الادارة وكذا كل شخص آخر يرى أن استشارته ضرورية.

## المادة 6

- يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بدعوة يوجهها اليه رئيسه :
- قبل 3I ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
  - قبل 3I ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج المقدرة فيها عمليات السنة المالية التالية.

ظهير شريف معتبر بمشابة قانون رقم 1.84.188 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة I

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تسمى «الوكالة الحضرية للدار البيضاء» ، وتخضع لوصاية وزير الداخلية.

والغرض من هذه الوصاية العمل على تقييد أجهزة الوكالة المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمشابة قانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والسهر ، بوجه عام ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة .

وتخضع الوكالة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

## المادة 2

تمارس الوكالة الحضرية للدار البيضاء اختصاصاتها في مجموع الجماعات الحضرية والقروية لولاية الدار البيضاء الكبرى وكذا في المناطق الاخرى الداخلة في المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

## المادة 3

تقوم الوكالة داخل نطاق اختصاصها ، كما هو مبين في المادة السابقة ، بما يلي :

- 1 - اجراء الدراسات اللازمة لاعداد المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ومتابعة تنفيذ الاتجاهات المحددة فيه ؛
- 2 - برمجة مشاريع التهيئة التي يستلزمها تحقيق الاهداف المرسومة في المخطط التوجيهي ؛
- 3 - اعداد مشاريع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتعمير ولاسيما منها تصاميم التهيئة وانظمتها ؛
- 4 - الموافقة على جميع مشاريع التجزئة والتقسيم والبناء ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو السكني ، التي يجب أن توجهها اليها السلطات المختصة لهذه الغاية ؛
- 5 - مراقبة مطابقة أعمال التجزئة والتقسيم والبناء الجارى أنجازها لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في ميدان التعمير ؛

## المادة 10

تشتمل موارد الوكالة على :

- المخصصات الاولية التي تدفعها لها الدولة ؛
- المساهمات العقارية التي تقدمها اليها الدولة والجماعات المحلية من أملاكها الخاصة ؛
- مساهمة سنوية لصندوق تنمية الجماعات المحلية ؛
- المساهمات وأموال المساعدة التي يقدمها اليها المتعاقدون معها ؛
- الاعانات المالية التي تقدمها اليها الدولة والجماعات المحلية ؛
- السلفات التي تمنحها الخزينة والجماعات المحلية ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- الهبات والوصايا والموارد المتنوعة.

## المادة 11

تمارس الوكالة ، للحصول على العقارات اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون رقم 7 حقوق السلطة العامة بتفويض وفقا لاحكام الفصل 3 من القانون رقم 7.8I المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.8I.254 المؤرخ بـ I2 من رجب I402 (6 ماي 1982).

## المادة 12

ستحدد في قانون لاحق شروط تاهيل الوكالة لممارسة شفعة العقارات الواقعة داخل نطاق اختصاصها.

## المادة 13

تمسك الوكالة حساباتها وتتجزئ عمليات تحصيل مواردها وأداء نفقاتها وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

## المادة 14

يباشر تحصيل ديون الوكالة على غيرها وفقا لاحكام الفصل 7I من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى I334 (2I أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم التي في حكمها كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- موظفين تتولى توظيفهم ؛
- موظفين ملحقين بها من الإدارات العامة.

## المادة 16

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وجرر بفاس في I3 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).

وتعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

ويشترط لصحة مداوات مجلس الادارة ان يحضرها ما لا يقل عن I2 من أعضائه ، وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمى اليه الرئيس.

## المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لادارة الوكالة ، ويتولى لهذا الغرض القيام بما يلي :

- حصر الميزانية والبرامج المتعلقة بالعمليات التقنية والمالية وكذا كيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛
- حصر الحسابات والبت في تخصيص النتائج ؛
- اقرار المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
- اعداد النظام الاساسي للمستخدمين وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد شروط بيع الاراضي والتجزئات والابنية.

ويمكن أن يفوض مجلس الادارة الى العامل المشار اليه بالمادة 4 أعلاه سلطات خلسة لتسوية قضايا معينة.

## المادة 8

يعين العامل المشار اليه في المادة 4 أعلاه بظهير لجناينا الشريف بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

وينفذ العامل مقررات مجلس الادارة.

ويسير الوكالة ويعمل باسمها ويأمر أو يأذن في مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء أى شخص طبيعي أو اعتباري.

ويمثل الوكالة في المحاكم ويقاضى ويدافع باسمها بناء على اذن من مجلس الادارة.

ويتولى ادارة جميع المصالح التابعة للوكالة ، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتمتع بأهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بها ، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها ، ويسلم المحاسب الاوامر بالاداء وسندات الموارد المطابقة لها.

ويجوز للعامل أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته الى المستخدمين الذين يشغلون مراكز قيادية بالوكالة.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

## المادة 9

يستعين العامل ، للقيام بالمهام المسندة الي الوكالة وفقا للبند 5 من المادة 3 أعلاه ، بهيئة مامورين محللين يعهد اليهم بإثبات المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بالتعمير والتجزئة.

ويرفع العامل الى السلطات المختصة المجازر التي يحررها المأمورون المشار اليهم أعلاه في نطاق ما يقومون به من نشاط.

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يفوض الى السيدين عبد المجيد المعروفي ، مدير التخطيط والتشريع ، والنهامي بنبراهيم ، المفتش ، الامضاء نيابة عن وزير البريد والموصلات على الالتزامات بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وعلى الاوامر بأداء النفقات.

## المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير البريد والموصلات رقم 1015.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (فانح نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984)

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 683.84 صادر في 12 من شوال 1404 (11 يوليو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 الصادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ، يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السيد بلقيس الدين الكردودي ، مدير تكوين الاطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1404 (11 يوليو 1984)

الامضاء : محمد القباح.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 905.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (21 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 33 من القانون المذكور :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الزاهد حياة المنصوري ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخاص ، العامل عفوان « الصندوق الوطني للحمك الثقافي ».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984)

الامضاء : سعيد بلشير.

قرار لوزير البريد والموصلات رقم 855.84 صادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والموصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ ب 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المدبرة لحساب الدولة ،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد المجيد المعروفي ، مدير التخطيط والتشريع ، الامضاء نيابة عن وزير البريد والموصلات على صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات وعلى سندات الطلب.

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الزيتوني ، المفتش من الدرجة الثانية ، قائد القوات المساعدة باقليم آسفى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية فى الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة .

#### المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 802.8I الصادر فى 19 من شوال 140I (20 أغسطس 198I) .

وحرر بالرباط فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) .

الامضاء : ادريس البصرى .

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى .

**قرار لووزير الداخلية رقم 832.84 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.74I الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كرام ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم الرشيدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية فى الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة .

**قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 932.84 صادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .**

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف كسوس ، المكلف بمصلحة التجهيز ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الثانى من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (اعتمادات الاستثمار) .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984)

الامضاء : سعيد بلشير .

**قرار لووزير الداخلية رقم 831.84 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء .**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.74I الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ،

**قرار لووزير الداخلية رقم 834.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404  
(24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تسميه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تسميه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تسميه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى**

يفوض الى السيد عبد القادر السباعي ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم سطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

**المادة الثانية**

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 423.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (18 ابريل 1980).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

**قرار لووزير الداخلية رقم 835.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404  
(24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تسميه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

**قرار لووزير الداخلية رقم 833.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404  
(24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تسميه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تسميه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة . كما وقع تغييره أو تسميه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى**

يفوض الى السيد محمد عماش ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم طاطا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

**المادة الثانية**

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 428.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

الترقى في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ،  
يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد حدو عمراني ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم بنى ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

#### المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 425.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (18 ابريل 1980).  
وحرر بالرباط في 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).  
الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : محمد كريم العمراني.

**قرار لووزير الداخلية رقم 837.84 صادر في 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.74I الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد زمزومي اوسيدان ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، قائد مجموعات المخزن المتنقل للالية بعين حرودة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمجموعات المخزن المتنقل للالية بعين حرودة.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.74I الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح أمزيان ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم ورزازات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).  
الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : محمد كريم العمراني.

**قرار لووزير الداخلية رقم 836.84 صادر في 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.74I الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لووزير الداخلية رقم 843.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404

(10 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم I.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السيد اليوطنا كولونيل عبد الرحمان لحريزي ، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالتفتيشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لووزير الداخلية رقم 838.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404

(24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.74I الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تنميته ،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مدويم ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم الجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

## المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 799.8I الصادر في 19 من شوال 1401 (20 أغسطس 1981).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.84 صادر في

30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمهامورات ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السادة رؤساء المصالح الخارجية التابعة لمديرية المحافظة على النباتات والمراقات التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

نطاق الاختصاص	المهام	الاسم الشخصي والعائلي
		السادة :
		الرحماني الوزاني
		علي ويرزاد
		الميلودي بلحو
		عمر زاھير
		الطبيب الصفدي
		محمد بشير
		محمد أمسكان
		عبد الرحيم الحسناوي
		احمد لغريب
		عبد الرحمان ودغيري
		محمد عمور عبدي
		محمد زيان
		مولاي علي الادريسي
		محمد غريمي
		يوسف آحمينة
		لحسن صليلج
		الحسين يعقوبي
		محمد بولوح
		جمال عمري
		محمد الغانمي
		عبد السلام آجزيان
		محمد لعمري
		البشير الوهباني
		السادة :
		محمد احرس
		محمد المعطي العبراني
		احمد الدليو
		محمد العلمي الحلبي
		ابراهيم جزوان
		محمد النغمي
		راحمة اسماعلي
		محمد غابر
		احمد الذهبي البؤدن
		رحال الورد
		تيمون برزيق
		محمد الهواري
		لكبير النصري
		محمد الحيمر
		عبد الله بحدو
		حمو ازروال
		لحسن بنظوبيد الجزولي
		التهامي بنحليمة
		لحسن أبها
		عبد الله ضحطاح
		عبد المالك الفائق
		محمد بوقنطار
		رشيد آزيات
		ميلود الخليفي
		محمد الصليحي
		سلام دبولال

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه ؟

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العبراني.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.84 صادر في

30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من

صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350

(20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مضاريف التنقل والقيام

بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز عارفي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الأول الى السيد رشيد الاخضر رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

والمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عارفي ، مدير مراقبة النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام باموريات داخل المغرب.

### قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 892.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

والمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

يفوض الى مديري مراكز الخيول الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام باموريات داخل المغرب :

نطاق الاختصاص	المهام	الاسماء	المصالح
بمكناس بالجديدة بمراكش بوجدة	مدير اسطبل الخيول كذلك كذلك كذلك	السادة : محمد صواب محمد حمداوي مصطفى يعراف محمد ادبيب	الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،  
يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السادة رؤساء المصالح الخارجية التابعة لمديرية تربية المواشى الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم المبينة في الجدول الآتي ، للقيام بماموريات داخل المغرب :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 893.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نطاق الاختصاص	المهام	الاسماء	المصالح
الرباط الدار البيضاء طنجة مراكش القنيطرة فاس القنيطرة الدار البيضاء الرباط أكادير الجديدة	مدير المختبر مدير المختبر المفتش البيطري مدير المختبر مدير المختبر مدير المختبر رئيس المركز الجهوي للتلقيح الصناعي مدير المركز الوطني للتلقيح الصناعي مدير المحطة مدير المختبر رئيس المركز	السادة : عبد الجبار أو شن. عبد الحق التبر المصطفى البقالي فائق ابراهيم محمد الرقيواق شفيق احمد فريد محمد الرقيواق رشيد بنونة احمد بازفوق الحسن الحسنواوي محمد التازي	مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة مختبر مراكش مختبر مراقبة الحليب بالقنيطرة مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بفاس المركز الجهوي للتلقيح الصناعي بالقنيطرة المركز الوطني للتلقيح الصناعي بعين الجمعة البيضاء محطة تربية الطيور والدواجن بسكيكمة بالرباط مختبر التحليلات والابحاث البيطرية والتجارب باكادير مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)  
الامضاء : عثمان الدمناتي .

اطلع عليه :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : محمد كريم العمراني .

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى الممون العسكري من الطبقة الثانية امحمد البوزيدي الادريسي ، رئيس مصلحة المعاشات بإدارة الدفاع الوطني ، أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الوثائق التالية :

- 1 - جميع التصرفات المتعلقة بمصلحة المعاشات الممنوحة للعسكريين ؛
- 2 - جميع التصرفات المشهود فيها بمطابقة النسخ لاصول المقررات والاوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛
- 3 - جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)  
الامضاء : محمد كريم العمراني .

قرار للوزير الاول رقم 3.38.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛  
وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) بشأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمالة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة رئيس قسم الشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني ، أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الاوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها أو تفويضها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الدفاع الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 971.84 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) بتعيين أمر مساعد بالاداء ونائبه .**

ان وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يعين ابتداء من 7 رمضان 1404 (7 يونيو 1984) السيدان : محمد كريبض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، ومحمد الخصاصي ، مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ، الاول أمرا مساعدا والثاني نائبا له لاداء النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة 1984 :

الباب 3 : الفصل 10 ، الفقرة فريدة ، سطر جزئي 14 .

#### المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرباط .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) .

الامضاء : محمد القباچ .

قرار للوزير الاول رقم 3.39.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.449 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 أغسطس 1973) بتكليف الكولنيك محمد أشهبان بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى الكولنيك ماجور محمد أشهبان ، مدير المصالح المشتركة لتموين القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ، أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على جميع التصرفات المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني .

قرار للوزير الاول رقم 3.40.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

## المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها سابقا هو محصل المالية بالرباط.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984).

[امضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 953.84 صادر فى 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984) بتعيين أمر مساعد بالاداء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

## المادة الاولى

يعين السيد أمال بوهلال ، المهندس المعمارى المكلف بإدارة مدرسة المساعدين التقنيين بالرباط ، أمرا مساعدا بأداء النفقات من الميزانية العامة فيما يخص مدرسة المساعدين التقنيين بالرباط التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

قرار لووزير العدل رقم 847.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بإجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين).

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 127.70 المؤرخ في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 29 نوفمبر 1984 بمركز الرباط مباراة لتعيين خمسة عشر (15) عوناً عمومياً (سائقاً) من الصنف الثالث ، ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقومين.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 21 أكتوبر 1984 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) .  
الإضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لووزير العدل رقم 848.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بإجراء مباراة لولوج سلك المعاوين.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

## وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 846.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بإجراء مباراة لولوج سلك المجورين القضائيين.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 2.46.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المجورين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقومين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 4 نوفمبر 1984 مبارتان لتعيين مائة وثمانية (108) محرراً قضائياً بالمراكز التالية :

الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، فاس ، مراكش ، طنجة ، سطات ، وجدة وأكادير.

تفتح المباراة الاولى للمرشحين الحاملين لباكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا لمدة سنتين على الأقل بكلية الحقوق.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي وزارة العدل المنتسبين لاطر مرتب على الأقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمرشحين من قدماء المقومين.

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 15 أكتوبر 1984 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) .  
الإضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية**  
رقم 875.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)  
بتنظيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394  
(3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها  
التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،  
بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383  
(8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة  
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع  
تغييره أو تنميته ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة  
رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974)  
بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة  
في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد  
من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في  
18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« شهادة الاجازة في الاداب المسلمة من طرف كلية العلوم  
الاجتماعية - جامعة استوكهولم المملكة السويدية » .

#### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979 .

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

الامانة العامة للحكومة  
(المطبعة الرسمية)

**قرار للامين العام للحكومة رقم 906.84 صادر في 13 من محرم 1405**  
(9 أكتوبر 1984) بتنظيم مبارتين لتوظيف محترفين اثنين (2)  
للادارات المركزية .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما  
وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من  
جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار  
محزري الادارات المركزية ،

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع  
الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج  
مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من  
قدماء المقاومين .

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 16 ديسمبر 1984 بالمدن التالية :

الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، طنجة ،  
سطات ، وجدة ، أكادير ، آسفي وتطوان ، مباراة لتوظيف اثنين  
واربعين (42) معاونا ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من  
قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل  
(مديرية الادارة العامة والموظفين مكتب التوظيف) قبل يوم  
30 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها .

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 856.84**  
صادر في 15 من ذي الحجة 1404 (11 سبتمبر 1984) باجراء مباراة  
الدخول الى السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391  
(24 يناير 1972) المتعلق باصلاح المدرسة المغربية الادارية ، كما  
تم تغييره وتنميته ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ، كما تم تغييره  
وتنميته ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة  
العمومية يوم الثلاثاء 4 ديسمبر 1984 على الساعة السابعة (7) صباحا  
بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر ، الرباط .

#### الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا .

#### الفصل الثالث

ينبغي أن تبعث طلبات الترشيح الى السيد كاتب الدولة لدى الوزير  
الاول المكلف بالشؤون الادارية قبل 25 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل  
لقبول الترشيحات .

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1404 (11 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 25 نوفمبر 1984 مبارتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها. والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I).

وتفتتح المباراة الثانية في وجه موظفى الادارات العامة المنتمين للاطار مرتب على الاقل فى السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I).

## الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى والمالى (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 14 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).  
الامضاء : عباس القيسى.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 907.84 صادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.**

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 25 نوفمبر 1984 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) طابعين مساعدين.

## الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى والمالى (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 14 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).  
الامضاء : عباس القيسى.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 908.84 صادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.**

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 25 نوفمبر 1984 امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومى واحد (I) من الصنف الثالث (التخصص : مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات).

## الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى والمالى (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 14 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).  
الامضاء : عباس القيسى.

## حركات الموظفين وتدابير التنسيب

## معاشات القوات المساعدة

قرار لووزير المالية رقم 166 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1398 (31 ماي 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي المعاشات المصنوع عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1978	61,25	408-251	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بوعباد لحسن بن على ، رقم الانخراط : 53/1549
كذلك	65	408-252	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	زايد موحى بن زايد ، رقم الانخراط : 55/1310
كذلك	78,75	408-253	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	عبدة محمد بن الشيخ محمد ، رقم الانخراط : 52/335
كذلك	88,75	408-254	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بوايتشان اعلى بن المكي ، رقم الانخراط : 52/9428
كذلك	80	408-255	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	ايكرنا ايشو بن حمو ، رقم الانخراط : 52/9805
كذلك	36,25	408-256	مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	فسدور حسين بن سالم ، رقم الانخراط : 63/370
كذلك	100	408-257	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151	عيادى عبد العزيز بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1888
فاتح أكتوبر 1977	75	408-258	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	مزيان قسو بن ادريس ، رقم الانخراط : 55/2681
فاتح يناير 1978	76,25	408-259	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	مقدم موح بن حدو ، رقم الانخراط : 54/980
كذلك	56,25	408-260	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	لزرق أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1140
كذلك	82,50	408-261	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	شلبوق الحسن بن على ، رقم الانخراط : 55/6826
كذلك	81,25	408-262	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	الشركى صالح بن بوشعيب ، رقم الانخراط : 55/4957
كذلك	86,25	408-263	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اشكايرى الطيب بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1189
فاتح ديسمبر 1977	86,25	408-264	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بوصبع حدو بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/2503
فاتح يناير 1978	93,75	408-265	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	السكتى موحى بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/1233
كذلك	76,25	408-266	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بنشرعى الطاهر بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/544
فاتح يوليو 1977	92,50	408-267	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	لخفيف محمد بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 52/10038
فاتح فبراير 1976	66,25	408-268	مفتش ، الرتبة 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 300	بريشة علاال بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 247
فاتح يناير 1978	75	408-269	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	اميزر عسو بن حسن ، رقم الانخراط : 55/1492
كذلك	57,50	408-270	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	حرميش محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/126
كذلك	52,50	408-271	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	غرامى سعيد بن أحمد ، رقم الانخراط : 57/395
كذلك	88,75	408-272	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	أبشرى عبد الكريم بن محمد ، رقم الانخراط : 58/893
كذلك	66,25	408-273	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	عازى صالح بن طالب ، رقم الانخراط : 55/4992
فاتح أغسطس 1977	50	408-274	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	بوزليخة عبد الواحد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3098
فاتح يناير 1978	78,75	408-275	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151	الربحي ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3424
فاتح يناير 1976	38,75	408-276	مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	الاسماعيلى الهادى بن محمد ، رقم الانخراط : 60/467
كذلك	67,50	408-277	مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	محفوظ موحى بن قاسم أو الزين ، رقم الانخراط : 60/465
فاتح يناير 1978	82,50	408-278	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	زريف لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 52/9301

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
فاتح أكتوبر 1977	87,50	408.279	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	المروسي إبراهيم بن داود ، رقم الانخراط : 53/344
فاتح يناير 1978	65	408.280	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	شورر محمد بو الانوار ، رقم الانخراط : 55/1371
كذلك	56,25	408.281	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	البقالي الطاهري محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2478
كذلك	41,25	408.282	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	المريوح سيدي اجمارك بن الحبيب ، رقم الانخراط : 61/69
كذلك	83,75	408.283	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	البدالي ايدير بن امحمد ، رقم الانخراط : 52/9415
كذلك	73,75	408.284	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	بوهدي محمد بن عمار ، رقم الانخراط : 57/973
كذلك	63,75	408.285	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	المريوي بنعمسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1299
كذلك	88,75	408.286	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بزي محمد بن مولاي ، رقم الانخراط : 52/4643
كذلك	41,25	408.287	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	بن المومن مبارك بن بوشعيب ، رقم الانخراط : 61/936
فاتح أكتوبر 1977	96,25	408.288	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	أوراغ لحسن بن ايشو ، رقم الانخراط : 52/99
فاتح نوفمبر 1977	60	408.289	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	أنجمة عفا بن حقا ، رقم الانخراط : 56/1054
فاتح سبتمبر 1977	45	408.290	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 222	بطاعي راضية بنت ادريس ، أرملة الابيض محمد
فاتح أكتوبر 1977	86,25	408.291	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	افرائي المعطي بن الحسين ، رقم الانخراط : 52/7413
كذلك	82,50	408.292	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	حريشة ادريس بن بوعلى ، رقم الانخراط : 52/1703
فاتح أغسطس 1977	52,50	408.293	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	بنجمدار ميمون بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2778
فاتح يوليو 1977	93,75	408.294	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	المرابط محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2196
فاتح أغسطس 1977	48,75	408.295	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	نعمسي الفضل بن سلام ، رقم الانخراط : 59/316
فاتح يوليو 1977	67,50	408.296	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151	طيطويش موحى اعزيز بن عزيز ، رقم الانخراط : 52/3211
فاتح أكتوبر 1977	62,50	408.297	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ابوحديد محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4713
فاتح يناير 1978	83,75	408.298	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ابن سليمان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1548
فاتح يوليو 1977	100	408.299	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151	سادي عبد الله بن البداوي ، رقم الانخراط : 52/3000
كذلك	83,75	408.300	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اكتكو بويكو بن علي ، رقم الانخراط : 52/8278
فاتح فبراير 1977	57,50	408.301	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	عناي العالية بنت اعلى ، أرملة المرحوم هنة على ، رقم الانخراط : 55/4060

قرار لوزير المالية رقم 167 بتاريخ 16 من رجب 1398 (23 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
		%			
	فاتح يناير 1978	87,50	408.302	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	عزازي عبد السلام بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2353
	كذلك	80	408.303	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ختو فارس بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/1034
	كذلك	72,50	408.304	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	بالخواة عبد الكريم بن حمو ، رقم الانخراط : 52/1873
	فاتح أكتوبر 1977	86,25	408.305	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	منصوري حدوا بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/9406

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالعاش	النسبة المئوية %	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	62,50	408.306	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	سرار على بن السعيد ، رقم الانخراط : 55/1720
	فاتح يوليو 1977	75	408.307	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	بوتروت سعيد بن حم ، رقم الانخراط : 55/4237
	كذلك	67,50	408.308	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	أوعى عبد الله بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/8098
	فاتح أكتوبر 1977	62,50	408.309	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	تجوك زيد بن موحى وبسو ، رقم الانخراط : 55/5406
	فاتح يوليو 1977	56,25	408.310	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	ظهنصور محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/261
	كذلك	90	408.311	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	زعاتل الغازى بن لعارج ، رقم الانخراط : 52/8658
	فاتح أكتوبر 1977	61,25	408.312	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139	بن قسرى أحمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 53/792
	كذلك	66,25	408.313	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	اوخا موح بن صالح ، رقم الانخراط : 54/1591
	فاتح أغسطس 1977	100	408.314	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151	بوضضيت حمادى بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1855
	فاتح أكتوبر 1977	71,25	408.315	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	قيشر أحمد بن ميلودى ، رقم الانخراط : 55/2793
	فاتح يناير 1978	70	408.316	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	شايب عبد السلام بن على ، رقم الانخراط : 55/7428
	فاتح أغسطس 1977	51,25	408.317	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126	يرو المهدي بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2518
	فاتح يوليو 1977	67,50	408.318	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	مجيد بوشعيب بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5035
	فاتح ديسمبر 1977	90	408.319	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151	صغير بوزكرى بن الجبلاى ، رقم الانخراط : 56/1468
	فاتح يوليو 1977	86,25	408.320	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	محدد حمو بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/6571
	فاتح أغسطس 1977	93,75	408.321	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	خومسى اللطى محمد بن العياشى ، رقم الانخراط : 58/1670
	فاتح أكتوبر 1977	77,50	408.322	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	زيدان حمو بن عفا ، رقم الانخراط : 55/3713
	فاتح يناير 1978	62,50	408.323	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	لبود موحى بن حمو ، رقم الانخراط : 56/344
	كذلك	73,75	408.324	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	شرفا محمد بن على ، رقم الانخراط : 52/7165
	فاتح يوليو 1977	57,50	408.325	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	بجياوى محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 55/5009
	فاتح أغسطس 1977	87,50	408.326	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	باوسار عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 52/4780
	كذلك	92,50	408.327	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151	بن ابراهيم محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1761
	فاتح يناير 1978	85	408.328	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	سمود مصطفى بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2626
	كذلك	93,75	408.329	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	الدريق محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/2141
	فاتح سبتمبر 1977	55	408.330	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	لكبيرة بنت العربى بن ادريس ، أرملة عاجى ادريس ، رقم الانخراط : 55/689
	فاتح سبتمبر 1977	89,25	408.331	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	السعيدية بنت محمد الغازى ، أرملة بنطريقا حسن ، رقم الانخراط : 58/1622
تحويل المعاش رقم 405-779	فاتح ديسمبر 1977	80	408.332	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	عائشة بنت اعلى اعسو ، أرملة خرمى موحى ، رقم الانخراط : 52/3295
	فاتح يناير 1978	71,25	408.333	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139	تدارين الهوارى بن حمو ، رقم الانخراط : 52/1734
	كذلك	70	408.334	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	ابنشرو على بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/6073
	كذلك	95	408.335	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128	قبلى حسين بن حدو ، رقم الانخراط : 52/7002
	فاتح أكتوبر 1977	61,25	408.336	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139	لمعربى لحسن بن سالم ، رقم الانخراط : 53/881

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح أغسطس 1977	52,50	408.337	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوصرة عبد السلام بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/1065.
	فاتح يناير 1978	75	408.338	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اصدق محمد بن بولعوان ، رقم الانخراط : 56/355.
	كذلك	86,25	408.339	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	سكا ماء العيين بن بوجيمة ، رقم الانخراط : 52/9745.
	كذلك	85	408.340	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوضاعة عيسو بن علي ، رقم الانخراط : 52/3654.
	كذلك	52,50	408.341	مقدم ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 136.	الطبيع الحسين بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/2382.
	كذلك	75	408.342	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حدين علي بن محمد ، رقم الانخراط : 52/8044.
	كذلك	70	408.343	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	راغب ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 55/1307.
	كذلك	41,25	408.344	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	الهزير محمد بن مولود ، رقم الانخراط : 61/445.
	كذلك	90	408.345	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	أوملال عمر بن عثمان ، رقم الانخراط : 52/6945.
	كذلك	50	408.346	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	بن شمساء محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 58/125.
	كذلك	71,25	408.347	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	بوزويت عبد الله بن الحسن ، رقم الانخراط : 54/1147.
	كذلك	60	408.348	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ادرغال محمد بن علي ، رقم الانخراط : 56/970.
	كذلك	71,25	408.349	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	السجين محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 54/1344.
	كذلك	57,50	408.350	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ميلود ادريس بن هيسر ، رقم الانخراط : 55/1637.

قرارات لوزير المالية رقم 168 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1398 (2 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1978	87,50	408.351	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	المعري العربي بن العربي ، رقم الانخراط : 52/7928.
كذلك	72,50	408.352	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	وربيع ميسون بن ياسو ، رقم الانخراط : 54/1662.
كذلك	55	408.353	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	شناق اسعيد بن موها ، رقم الانخراط : 56/943.
كذلك	83,75	408.354	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	تلال محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/103.
كذلك	75	408.355	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عزيزي زايد بن موحي ، رقم الانخراط : 54/754.
كذلك	67,50	408.356	مقدم رئيسي ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	املوان حمو بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/571.
كذلك	72,50	408.357	مقدم رئيسي ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	القوسي عمر بن بنعزير ، رقم الانخراط : 53/3602.
كذلك	77,50	408.358	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	احيات غازي بن غازي ، رقم الانخراط : 53/731.
كذلك	90	408.359	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	لطيفي محمد بن اسماعيل ، رقم الانخراط : 52/3624.
كذلك	72,50	408.360	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	خنوشا موحي بن ياسو ، رقم الانخراط : 54/1708.
كذلك	82,50	408.361	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ساسطان بوجيمة بن رايح ، رقم الانخراط : 55/1213.
كذلك	75	408.362	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الطنبير محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/1677.
فاتح أغسطس 1978	75	408.363	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عابدي محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 55/5382.

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
فاتح أكتوبر 1977	73,75	408.364	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	افروخ ملا نسيد ، رقم الانخراط : 52/1764
فاتح يناير 1978	55	408.365	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اتار محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3061
فاتح يناير 1977	62,50	408.366	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	حاجي حمو بن عيسوي ، رقم الانخراط : 55/3143
فاتح يناير 1978	87,50	408.367	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بوزير بوخيار بن عمر ، رقم الانخراط : 58/2915
كذلك	76,25	408.368	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	ابجي أحمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/552
كذلك	80	408.369	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اشن علوش بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3019
كذلك	38,75	408.370	مقدم ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 131	لفداوي موحى بن حموشة ، رقم الانخراط : 62/434
كذلك	85	408.371	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	الدحومي محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/9950
كذلك	68,75	408.372	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	سعد الدين قسو بن حدو ، رقم الانخراط : 53/405
كذلك	98,75	408.373	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	القاسمي احمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3026
كذلك	62,50	408.374	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اماريني محمد بن اعلى ، رقم الانخراط : 52/2918
كذلك	75	408.375	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ميزاكن موحا بن موحا ، رقم الانخراط : 52/7440
كذلك	50	408.376	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	عبدون عبد الرحمن بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2327
كذلك	92,50	408.377	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	صدوق اظف بن ميمون ، رقم الانخراط : 52/1032
كذلك	61,25	408.378	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ابني بيج موح بن سماعيل ، رقم الانخراط : 55/4920
كذلك	83,75	408.379	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	هواري احمد بن قدور ، رقم الانخراط : 55/833
كذلك	83,75	408.380	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اغزاف لحسن بن موحى ، رقم الانخراط : 52/3255
فاتح أكتوبر 1977	61,25	408.381	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	الدنكاظي لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 53/773
فاتح يناير 1978	73,75	408.382	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	انريد الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 64/1106
كذلك	100	408.383	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بوطاغث علي بن احمد ، رقم الانخراط : 52/10114
كذلك	56,25	408.384	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بوداود احمد بن ايخلف ، رقم الانخراط : 55/1398
كذلك	83,75	408.385	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ادربوش عيو بن علي ، رقم الانخراط : 53/18
كذلك	82,50	408.386	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	زموري محمد بن حيدة ، رقم الانخراط : 53/1801
كذلك	85	408.387	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ماشيش عومار بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2828
كذلك	81,25	408.388	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بلعيش علي بن عبد الله ، رقم الانخراط : 54/957
كذلك	68,75	408.389	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بن عيسى محمد بن عيسى ، رقم الانخراط : 52/3083
كذلك	70	408.390	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	ميلي العياشي بن الطاهر ، رقم الانخراط : 54/425
كذلك	53,75	408.391	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151	اعطار محمد بن علي ، رقم الانخراط : 54/1607
كذلك	78,75	408.392	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151	مرشيد عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 54/773
كذلك	80	408.393	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بنعمر بن عيسى بن عمر ، رقم الانخراط : 52/2518
كذلك	50	408.394	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	حدوش محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 58/764
كذلك	95	408.395	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بن السيد عبد القادر بن حمو ، رقم الانخراط : 52/7908

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
1978	70	408.396	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	البضموصي عبد الرحيم بن شعيب ، رقم الانخراط : 58/1571
كذلك	52,50	408.397	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	احقون محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 57/55
كذلك	97,50	408.498	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	جكور محمد بن امبارك ، رقم الانخراط : 52/8436
كذلك	100	408.399	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	اسمكت موحى بن احمد ، رقم الانخراط : 52/3506
كذلك	73,75	408.400	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	معنان احمد بن معنان ، رقم الانخراط : 52/6681

المطبعة الرسمية - الرباط